228704 - الإحداث في المدينة النبوية هل يعم كل المعاصي ؟

السؤال

سمعت أن من أذنب في المدينة المنورة : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، هل يدخل في هذا الوعيد كل معصية صغيرة كانت أم كبيرة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل:
أن الإحداث في المدينة النبوية يدخل فيه الجرائم والبدع والفتن التي تؤدي إلى إراقة الدماء والتشتت والعداوة والبغضاء بين المسلمين ولا تتناول عموم المعاصي.
والله أعلم

الإجابة المفصلة

ورد النهي عن " الإحداث " في المدينة في عدة أحاديث ؛ منها :
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (المَدِينَةُ ... حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَلاَ
يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) رواه البخاري (1867) ، ومسلم (1366) .
وثبت أيضا من حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري (1870) ، ومسلم (1370) .
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم (1371) .

وهذه الأحاديث ـ كما سبق ـ وردت بلفظ (مَنْ
أَحْدَثَ) ، وليس بلفظ (من أذنب) .
وقد ذكر العلماء في معنى (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا) عدة أقوال :
القول الأول : أي : من أتى إثما .
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :
" وقوله : (من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً) : أى أتى إثماً ، أو آوى من أتاه ،
وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى فى مكة : (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ

بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) " .
انتهى من " إكمال المعلم " (4 / 486) .

القول الثاني :
ليس المراد منها عموم الإثم ، وإنما إثم خاص ، وهو ما يدل عليه عرف الشارع ، وعرف الناس الذين خاطبهم الشارع في استعمال كلمة " أحدث حدثا " .
وهي تتناول أحد أمرين :
الأمر الأول : الظلم والجرائم وإثارة الفتن .
قال ابن حجر رحمه الله تعالى :
" والمراد بالحدث والمحدِث : الظلم والظالم ، على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك " .
انتهى من " فتح الباري " (4 / 84) .

ومما يستشهد به على هذا المعنى حديث عَائِشَةَ
رضي الله عنها ، قَالَتْ : " لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ – تَعْنِي بَنِي
قُرَيْظَةَ – إِلَّا امْرَأَةٌ ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ ، تَضْحَكُ ظَهْرًا
وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ
رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا ، أَيْنَ فُلَانَةُ ؟
قَالَتْ: أَنَا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ ،
قَالَتْ : فَانْطَلَقَ بِهَا ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا ...) .
رواه أبو داود (2671) وحسّنه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (2671) .
وَذُكِر أن هذا الحدث ؛ هو أنها قد قتلت رجلا من الصحابة ، ألقت عليه رحاً .

الأمر الثاني : الابتداع في الدين .
كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري (2697) ، ومسلم (1718) .
وكما في الحديث المشهور : (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ
مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ...) رواه أبو داود (4607) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن
أبي داود " (4607).
فالإحداث ، على ذلك ، لا يعم كل الذنوب ؛ وإنما يعم كلّ إحداثٍ لأمر سيء غير مشروع ، يضر بجماعة المسلمين سواء في دينهم أو في دنياهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وقال: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

وإن كان مقصوده " بالإحداث " هنا ، أخص من معنى الإحداث بمعنى الفعل ، وإنما مقصوده من أحدث فيها بدعة تخالف ما قد سن وشرع ، ويقال للجرائم : الأحداث ، ولفظ الإحداث يريدون به ابتداء مالم يكن قبل ذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى " (6 / 328 – 329) .

والقول بأنها تعم الجرائم والبدع ولا تتناول

عموم المعاصي ، هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ؛ حيث قال :

" من أحدث فيها أي في المدينة ، " حدثا أو آوى محدثا " هنا يراد به شيئان :

الأول: البدعة : فمن ابتدع فيها بدعة ، فقد أحدث فيها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) . فمن أحدث فيها حدثا ، أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله ، في المدينة : فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، يعني استحق أن يلعنه كل لاعن ، والعياذ بالله ، لأن المدينة مدينة السنة ، مدينة النبوة ، فكيف يُحْدَث فيها حدثٌ مضاد لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والنوع الثاني : الفتنة : أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين ، سواء أدت إلى إراقة الدماء ، أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت . فإن من أحدث هذا الحدث : فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

أما من أحدث معصية ، عصى الله فيها في المدينة : فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد ، بل يقال : إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها ، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن ، وإنما الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدا من أمرين : إما بدعة ، وإما فتنة ، هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (6 / 213 – 214).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (229869) ، ورقم : (180981) .